

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُمنح العاملون في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص إجازة مدفوعة الأجر يوم الخميس الموافق ١٢ من مارس عام ٢٠٢٠ وذلك لظروف الأحوال الجوية الحادة المتوقعة في هذا اليوم .

ويُستثنى من ذلك العاملون في المرافق الحيوية التي تحددها السلطة المختصة بكل جهة ، مثل (خدمات النقل - الإسعاف - المستشفيات - الشرطة - المطافئ - المخابز - المطاحن - خدمات المياه والصرف الصحي) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي